

وعلى الامر عدد 513 لسنة 1981 المؤرخ في 20 افريل 1981 المتعلق باسناد  
منحة كيلومترية جمالية لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب  
والرياضة .

وعلى الامر عدد 598 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باسناد  
منحة كيلومترية جمالية لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب  
والرياضة .

وبإقتراح من وزير الشباب والرياضة .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تسند منحة جمالية مشتركة تسمى منحة كيلومترية بمبلغ  
840 دينارا في السنة لفائدة الاعوان الخاضعين للأمر المشار اليه اعلاه عدد  
950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمستعملين سياراتهم الخاصة  
في التنقل من أجل اجراء التفقد داخل المحيط البلدي المعينين به .

الفصل 2 - تسند المنحة المذكورة بالفصل الأول اعلاه ضمن المرتب  
الشهري وبطول الأجل

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر .

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه  
بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1986 وينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 مارس 1986  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
لوزير الأول . وزير الداخلية  
محمد مزالي

### تسمية

بمقتضى امر عدد 422 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 :

كلف لسيد أحمد دموق ، متصرف بمهام متفقد اداري ومالي للشباب  
والرياضة

وبهاته الصفة فان للمعني بالامر رتبة ومميزات رئيس مصلحة ادارة  
سركزية .

### إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 423 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 :

وضع حد لتكليف السيد أحمد دموق ، متصرف بمهام رئيس مصلحة  
النقل بوزارة الشباب والرياضة .

الرتب	مقدار المنحة
أستاذ أول	57.000 د
أستاذ	55.000 د
أستاذ مرحلة أولى	45.000 د
مربي	45.000 د
قيم عام من الصنف الأول	45.000 د
قيم عام من الصنف الثاني	45.000 د
منشط تطبيق رياض أطفال	45.000 د
معلم تطبيق	45.000 د
منشط تطبيق	45.000 د
معلم تعليم ثانوي	35.000 د
معلم تربية بدنية ورياضية	35.000 د
منشط	35.000 د
منشط رياض أطفال	35.000 د
قيم من الصنف الأول	35.000 د
قيم من الصنف الثاني	30.375 د
قيم من الصنف الثالث	30.375 د

الفصل 2 - تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية وتعفى المنحة المشار  
اليها اعلاه من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور ومن الضريبة  
الشخصية ومن المساهمة الاستثنائية للتضامن وحساب صندوق النهوض  
بالساكن لفائدة الاجراء .

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من  
هذا الامر وكل منحة او امتياز مماثل يسند للاعوان العموميين بعنوان رتبهم  
او خططهم الوظيفية .

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه  
بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1986 وينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 مارس 1986  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الأول . وزير الداخلية  
محمد مزالي

امر عدد 421 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق بضبط مقدار المنحة  
الكيلومترية الجمالية لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة  
الشباب والرياضة .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالبح  
التعويضية للمصاريف وخاصة على الفصل 17 - الفقرة الخامسة منه .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون  
الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة

## وزارة الحماية الاجتماعية

بمقتضى امر عدد 424 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986

كلف السيد المنجي أيوب ، المتصرف العام بأمورية لدى ديوان وزير الحماية الاجتماعية .